

الفاشية فخرجت عليه نقيب كوارث بعد بسطه من جنين
 الطارح فخرجت منسبته وان شئت قسمت المسيلة على نقيب كوارث
 ثم قسمت الشركة على خارج النسبة وطريقته المة الاولى اعلمها وبين
 ذوى الارحام اولاد ولد الام والجدات ثلاثة ابوة وامومة وبنوة
 واذا ما شئت حمل وارثه وطلب الرثمة قسمها وقولوا من لا يجيبه
 محب حرام بل حجب نقصان اقل ميراثه ولو ما شئت كما فرغ من حمل من لم يرثه
 نسا وكذا لو كان من كافر غيره فاسلمت امة قبل وضعه سلكا في خلاصه
 امة حلاله من غير ابيه ويرثه طهارا حكم بالسلامة بغيره احد ابويه
 منه لغنا وجمرة النفس ليس كاله شبهة كما صارها فالخولة اليسيرة
 فلا تدخل على العينة وان ولدت من حبيها فاستعمل احداهما وطهرها فذلك
 ميراثها الا في ميراثها ومن ينقل فيما ظاهرها السلامة ايدى يسهل
 حاكم بينه كعقوبة ابن شعين ذكره في الرثبة وعند ابا حنيفة يتيقن
 سوته فان مائة مورثة في مدة الرثبة اخذ كل وارث الميراث
 فاعلم مسيلة حيا ثم سوته ثم اخرج به احداهما او رثتها في الاخرى واخذت
 باحداهما ان تاملتا وبالكثيرهما ان تناسلتا ولما في الورثة ان يطلعا
 على ما زاد عن نقيبهم فيستوفوه ولهم ان يطلعا على كرائمه وقوفه
 ان حجب احد الوارثين او كانا اطلاقا عصب ائمه مع زوج واخذت
 لابوين ومن اشكل نسبه مكفوقه ومفقوداته فاكثر كفا في في
 نيزيل وانه يرضى من ائمة في حال حيا حتى علت المسيلة على انة
 ذكر ثم على انة ائمة ثم بعد النظر من لم يرث من احد على المسيلين
 معزوب في الاخرى ان يبارتسا وفي وقتها ان تواترت الوارثين مالم

ميراث ان تاملتا ومن لم يرث من اقل العدد من معزوب في نسبة اقل
 المستحقين الى الاخرى ثم يعطى الى مال من اكثرهما ان تناسلتا
 وتقول يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث ائمة وكلها اذ كانت
 يرثها بها متفاصلة كولد الميت وولد ابيه وجده فاما انه يرث
 كولد ذكر فقط كولد ائمة الميت او عنه فله نصف ميراث ذكر
 فقط وانه يرث كولد ائمة الميت فقط كولد ابيه مع زوج واخذت لابوين
 ونصف فله نصف ميراث ائمة الميت فقط وانه يرث بها مئسا ويا كولد
 ام فله الميراث مطلقا وان كان معقلا فهو عصبه على القليلين في ذلك
 الحكم وان كانا حنظلية او اكثر نزلتهم بعد احوالهم فاليمن من ضربه
 العسايل تضر به في عدد احوالهم ويجمع ما حصل لهم في الاحوال
 كلها مما صحت منه قبل الفرح في عدد الاحوال هذا ان كانوا من
 جهة واحدة وان كانوا من جهات مختلفة ما لكل واحد منهم في الاحوال
 وقسمت على عدد الاحوال كلها فالخارج بالشم تسوية باب
 ميراث الفرح ومن عجز عنهم اذا مات متوارثا وجعل اولها
 مؤثرا ولم يتخلوا في السابق ويرث كل واحد من الوارثين ما حاسبه
 من تلامه دون ما ورثه من الميت نسا وكذا لو علم السابق منها
 ثم نسي او جعلوا عيشته وان جعلوا السابقة واختلفت اولادها فبعضها
 ولا بينة او كانت بينة وتما رثت مالا ولم يتوارثا نسا ولو
 عيشته الرثمة بوجه احد هما وشكوا هل طرد الاخر قبله او بعده ورث
 من شك في موته من الاخر ولو تحققت موتهما جعل يتوارثا ولو طردت
 احدهما عند الرثالة احداهما بالشرع والاخر بالظن ويرث الذي جازف

Copyrighted by University